

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاق بين حكومة سلطنة عمان

و

حكومة بروناى دار السلام

بمآن الخدمات الجوية

بين اقليميهما وماوراهما

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة بروناى دار السلام بوجهها طرفين فى
معاهدة الطيران المدنى الدولى التى عرضت للتوقيع فى شيكاغو فى
اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

ورغبة منهما فى عقد اتفاق متم للمعاهدة. المذكورة بغية اقامة
خدمات جوية بين اقليميهما وماوراهما ،

قد اتفقتا على مايلسى :-

مادة (١)

تعاريف

لاغراض هذا الاتفاق ومالم يقتضى النص خلاف ذلك :-

(أ) تعنى عبارة " المعاهدة. " معاهدة الطيران المدنى الدولى التى
عرضت للتوقيع فى شيكاغو فى اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤
وتشمل اى ملحق يعتمد استنادا. للمادة (٩٠) من تلك المعاهدة وى
تعديل يدخل على الملاحق او المعاهدة. بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) منها
شريطة ان تكون تلك الملاحق والتعديلات قد اصبحت نافذة المفسول
او تم التمديق عليها من كل من الطرفين المتعاقدين ؛

- ٤
- (ب) تعنى عبارة " سلطات الطيران " بالنسبة لحكومة سلطنة عمان ، وزير المواصلات او اى شخص او هيئة يخول ممارسة الصلاحيات المناطة به حاليا او صلاحيات مماثلة وبالنسبة لحكومة بروناى دار السلام ، وزير المواصلات او اى شخص او هيئة يخول ممارسة الصلاحيات المناطة به حاليا او صلاحيات مماثلة ؛
- (ج) تعنى عبارة " شركة الطيران المعينة " شركة الطيران التى يكون قد جرى تعيينها ورخص لها بموجب المادة الثالثة من هذا الاتفاق؛
- (د) يكون لعبارة " اقليم " بالنسبة لاي دولة المعنى المحدد لها فى المادة الثانية من المعاهدة .؛
- (هـ) يكون لعبارات " خدمة جوية " و " خدمة جوية دولية " و "شركة طيران " و " الهبوط لاغراض غير تجارية " المعانى المحددة لكل منها فى المادة السادسة والتسعين من المعاهدة .؛
- (و) يكون لعبارة "السعة" بالنسبة لاي طائرة السعة المحققة للايـراد والمتاحة لهذه الطائرة على الطريق او على قطاع منه ؛
- (ز) تعنى عبارة "السعة" بالنسبة "للخدمة المتفق عليها " سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة مضروبة فى عدد مرات استثمار هذه الطائرة فى فترة معينة او على طريق معين او قطاع منه ؛ و
- (ح) تمنى عبارة " جدول الطرق " جدول الطرق الملحق بهذا الاتفاق واية تعديلات تدخل عليه حسبما يتفق عليه وفقا لاحكام المادة ١٦ من هذا الاتفاق .
- ويشكل جدول الطرق جزءا لايتجزأ من هذا الاتفاق .

مادة (٢)

منح الحقوق

(١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاق بغية اقامة واستثمار الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة في جداول الطرق الملحقة بهذا الاتفاق . ويطلق على هذه الخدمات والطرق فيما يأتى بعد " الخدمات المتفق عليها " و " الطرق المحددة " على التوالى . وتتمتع شركة الطيران المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين، اثناء استثمارها للخدمة المتفق عليها على طريق محدد ، بالحقوق التالية :

- أ) التحليق بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الاخر .
- ب) التوقف فى الاقليم المذكور لاغراض غير تجارية .
- ج) اخذ وانزال الركاب والبضائع والبريد فى اى نقطة على الطرق المحددة وفقا للاحكام الواردة فى جداول الطرق الملحقة بهذا الاتفاق .

(٢) ليس فى نص الفقرة الاولى من هذه المادة ما يخول شركة الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين الحق فى ان تأخذ من اقليم الطرف المتعاقد الاخر الركاب او البضائع او البريد لقاء بدل او اجر الى نقطة اخرى فى اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

مادة (٣)

تعيين شركات الطيران

- ١ () يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان يعين ، ويخطر الطرف المتعاقد الاخر بذلك كتابة ، شركة طيران واحدة بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .
- ٢ () مع مراعاة احكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، على الطرف المتعاقد الاخر فور تسلمه لهذا الاخطار منح شركة الطيران المعنية تراخيص الاستثمار اللازمة دون ابطاء .
- ٣ () يجوز لسلطات الطيران لى من الطرفين المتعاقدين ان تطلب من الشركة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الاخر اثبات استيفائها للاشتراطات المحددة فى التوانين والانظمة التى تطبقها هذه السلطات عادة وبطريقة مقبولة على استثمار الخدمات الجوية الدولية وفقا لاحكام المعاهدة .
- ٤ () يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه فى عدم منح تراخيص الاستثمار المثار اليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة او فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة الشركة المعنية للحقوق المحددة فى المادة الثانية من هذا الاتفاق وذلك فى اية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها او فى يد رعاياه .
- ٥ () يجوز للشركة المعنية والمرخص لها على هذا النحو ، البدء فى اى وقت باستثمار الخدمات المتفق عليها شريطة ان تكون قد وضعت تعرفه وفتا لاحكام المادة التاسعة من هذا الاتفاق وان تكون هذه التعرفه قد اصبحت نافذة بالنسبة لتلك الخدمة .

مادة (٤)

الغاء او وقف العمل بتراخيص الاستثمار

- (١) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق الغاء ترخيص الاستثمار او وقف شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر عن ممارسة الحقوق المحددة في المادة الثانية من هذا الاتفاق او فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك :-
- أ) في اية حالة لا يقتنع فيها بأن جزءا هاما من ملكية هذه الشركة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذى عينها او فى يد رعاياه ، أو
- ب) فى حالة اخفاق الشركة المذكورة فى التقيد بالقوانين أو الانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الاخر الذى منح هذه الحقوق او
- ج) فى حالة عدم قيام الشركة بالاستثمار طبقا للشروط المقررة فى هذا الاتفاق .
- (٢) لا يتم الالغاء او التوقف او فرض الشروط المنوّه عنها فى الفقرة (١) من هذه المادة الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر مالم يُلجأ من الضرورى القيام بذلك فورا للحيلولة دون الاستمرار فى انتهاك القوانين والانظمة .
- (٣) لا يجوز المساس بحقوق الطرف المتعاقد الاخر والمبينة بالمادة ١٣ من هذا الاتفاق فى حالة اتخاذ احد الطرفين المتعاقدين للاجراءات الواردة

مادة. (٥)

الاعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الاخرى

(١) تعفى الطائرات التي تستثمر في الخدمات الجوية الدولية من قبل شركة الطيران المعينة من اي من الطرفين المتعاقدين وكذلك امدادات الوقود ، وزيوت التشحيم ، وقطع الغيار والمعدات العادية للطائرات ومؤن الطائرات (بما في ذلك الاطعمة والمشروبات والدخان) ، عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر او وضعها على طائرة في ذلك الاقليم بغرض استخدامها فقط بواسطة او على متن طائرات تلك الشركة ، من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش واية رسوم او ضرائب مماثلة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر حتى لو استهلكت تلك الامدادات في رحلات هذه الطائرات داخل ذلك الاقليم .

(٢) تعفى امدادات الوقود ، وزيوت التشحيم ، وقطع الغيار والمعدات العادية للطائرات ومؤن الطائرات (بما في ذلك الاطعمة والمشروبات والدخان) ، والتي يحتفظ بها على متن طائرة تابعة لشركة الطيران المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين ، من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش واية رسوم او ضرائب مماثلة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر حتى لو استهلكت تلك الامدادات في رحلات هذه الطائرات داخل ذلك الاقليم ، ولايجوز انزال البضائع المعفاة وفقا لذلك الا بموافقة سلطات الجمارك في الطرف المتعاقد الاخر . وتوضع البضائع المعفاة لاعادة تصديرها تحت الرقابة الجمركية حتى يعاد تصديرها تحت اشراف السلطات الجمركية .

(٣) لايجوز ان تكون الرسوم التي يفرضها او يباذن بفرضها اي من الطرفين المتعاقدين على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر مقابل استخدامها للمطارات والتسهيلات الاخرى الواقعة تحت ادارته اعلى من تلك التي تدفعها شركات الطيران الوطنية التابعة لذلك الطرف والتي تعمل على الخدمات الجوية الدولية المماثلة مقابل استخدامها لنفس المطارات والتسهيلات الاخرى .

مادة (٦)

تطبيق القوانين والأنظمة

- (١) تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أى من الطرفين المتعاقدين على ملاحه واستثمار طائرات شركة الطيران المعينه من قبل احد الطرفين المتعاقدين اثناء دخولها الى ،وبقائها في ، وخروجها من ، او عبورها فوق اقليم الطرف المتعاقد الاخر.
- (٢) تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أى من الطرفين المتعاقدين والخاصة بدخول أو خروج الركاب ، واطقم الطائرات والبضائع الى أو من اقليمه وبخاصة معاملات الجوازات والجمارك والعملة والأجراءات الطبية والحجر الصحي ، على الركاب واطقم الطائرات والبضائع التى تحمل الى او تخرج من اقليم احسب الطرفين المتعاقدين على متن طائرات شركة الطيران المعينه من قبل الطرف المتعاقد الاخر .

مادة (٧)

المبادئ التي تحكم استثمار الخدمات المتفق عليها :

١) ينبغي ان يتوفر لشركة الطيران المعنية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين فرما عادلة ومتكافئة لاستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة. بين اقليميهما .

٢) على شركة الطيران المعنية من قبل اى من الطرفين المتعاقدين ان تأخذ فى اعتبارها اثناء استثمارها للخدمات المتفق عليها ، مصالح شركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الاخر بما لا يؤثر دون وجه حق على الخدمات التي تقدمها شركة الطيران الاخرى على نفس الطريق او جزء منه .

٣) ينبغي ان ترتبط الخدمات المتفق عليها التي تقدمها شركات الطيران المعنية من الطرفين المتعاقدين ارتباطا وثيقا باحتياجات النقل العام على الطرق المحددة. وان يكون الهدف الرئيسي لها توفير سعة ، بمعامل حمولة معقول ، تتناسب والاحتياجات الراهنة والمتوقعة بصورة معقولة لنقل الركاب والبضائع بما فى ذلك البريد الناشئ من او المنتهى الى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران . ان تأمين نقل الركاب والبضائع بما فى ذلك البريد الذي يتم حمله من وانزاله الى نقاط على الطرق المحددة فى اقليم دول اخرى غير تلك التي عينت شركة الطيران ينبغي ان يتم وفقا للمبادئ العامة التي تقضى بتناسب السعة مع :-

أ) متطلبات الحركة من والى اقليم الطرف المتعاقد. الذي قام بتعيين شركة الطيران .

ب) متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر من خلالها الخدمات المتفق عليها ، بعد الاخذ فى الاعتبار خدمات النقل الاخرى لشركات الطيران التابعة للدول التي تشملها المنطقة .
متطلبات استثمار شركات الطيران العابرة .

مادة (٨)

الموافقة على جداول الرحلات

تعرض شركات الطيران المعنية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين على سلطات الطيران بالطرف المتعاقد الاخر جداول الرحلات متضمنة طرز الطائرات التي سيتم استخدامها للموافقة عليها وذلك قسبيل ثلاثين يوما على الاقل من بدء تسيير الخدمات على الطرق المحددة . وينطبق ذلك ايضا على اية تغييرات لاحقة . ويجوز انقاص هذه المدة في حالات خاصة بناء على موافقة السلطات المذكورة .

مادة (٩)

التعرفات

- (١) يقدم بعبارة "التعرفة" فيما يتعلق بالفقرات التالية الاسعار التي ينبغي دفعها لنقل الركاب والبضائع والشروط التي تخضع لها هذه الاسعار بما في ذلك الاسعار والشروط التي تتعلق بالوكالة وغيرها من الخدمات المساعدة ويستثنى منها اجور وشروط نقل البريد .
- (٢) تحدد التعريفات التي تتقاضاها شركة الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين عن النقل الى ومن اقليم الطرف المتعاقد الاخر فـسـى مستويات معقولة مع الاخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف الاستثمار والربح المعقول وتعريفات شركات الطيران الاخرى .
- (٣) ان التعريفات المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة يجب ، ان امكن ، الموافقة عليها من قبل شركات الطيران المعنية التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع شركات الطيران الاخرى التي تستثمر كامل الطريق او جزء منه ، ويتم هذا الاتفاق ، كلما كان ذلك ممكنا ، باستخدام الاجراءات الخاصة باتحاد النقل الجوي الدولي او اي هيئة مماثلة معترف بها دوليا بالنسبة لتحديد التعريفات .
- (٤) تقدم التعريفات المتفق عليها على النحو المذكور اعلاه ، الى سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل قبل اليوم المقرر لتطبيقها . ويجوز ، في حالات خـياصة ، انقاص هذه المدة بالاتفاق مع السلطات المذكورة .

٥ (يمكن الموافقة على هذه التعريفات بشكل صريح ، ولكن اذا لم تعلن
اي من سلطات الطيران عن عدم موافقتها عليها في غضون ثلاثين
يوما من تاريخ تقديمها وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة ، تعتبر
تلك التعريفات بانها موافق عليها . وفي حالة اختتام المدة المحددة
لتقديم التعريفات طبقا للفقرة الرابعة فيجوز لسلطات الطيران ان تتفق
على تخفيض المدة التي يلزم فيها الاخطار بعدم الموافقة عن ثلاثين
(٣٠) يوما .

٦ (اذا تعذر الاتفاق على تعرفة وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة او اذا
اخطرت احدى سلطات الطيران ، خلال المدة المبينة بالفقرة الخامسة
من هذه المادة ، سلطات الطيران الاخرى بعدم موافقتها على تعرفة
متفق عليها طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، فعلى سلطات
الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ، بعد التشاور مع سلطات الطيران
في اي دولة اخرى ترى ان رايها مفيد ، محاولة تحديد التعرفة بالاتفاق
فيما بينهما .

٧ (اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على اي تعرفة معروضة عليها
بموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة او على اية تعرفة بموجب الفقرة
السادسة من هذه المادة فيجب تسوية الخلاف وفقا لاحكام المادة الثالثة
عشرة من هذا الاتفاق .

٨ (تظل التعرفة التي توقع بموجب احكام هذه المادة سارية الى حين وضع
تعرفة جديدة . ومع ذلك لايجوز استنادا الى هذه الفقرة تمديد العمل
بالتعرفة لاكثر من اثنى عشر شهرا بعد التاريخ المحدد لانتهائها .

مادة (١٠)

تبادل المعلومات

- (١) تتبادل سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين ، وفسى اسرع وقت ممكن ، المعلومات الخاصة بالتراخيص النافذة المفعول والممنوحة لشركة الطيران المعنية من قبل كل منهما لتقديم الخدمة الى وعبر ومن اقليم الطرف المتعاقد الاخر . ويشتمل ذلك على نسخ من الشهادات والتراخيص النافذة المفعول للخدمات على الطرق المحددة بالاضافة الى التعديلات واوامر الاعفاء ونماذج الخدمة المرخص بها .
- (٢) على كل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من شركة الطيران المعنية من قبله امداد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر ، مسبقا بوقت كاف حسب الامكان ، بنسخ من التعريفات والجداول بما فى ذلك اى تعديل لها وكافة المعلومات الاخرى المتعلقة باستثمار الخدمات المتفق عليها . ويشمل ذلك البيانات الخاصة بالسعة المعروضة على كل من الطرق المحددة وأى معلومات اخرى قد تكون مطلوبة لاقتناع سلطات الطيران فى الطرف المتعاقد الاخر بالمرعاة التامة لاشتراطات هذا الاتفاق
- (٣) على كل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من شركة الطيران المعنية من قبله ان تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر بالبيانات الاحصائية المتعلقة بالحركة المنقولة على الخدمات المتفق عليها مع تبيان نقاط المنشأ والمقصد .

مادة. (١١) تحويل فائض الايرادات

(١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين شركة الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الاخر حق التحويل الحر لفائض الايرادات عن المصروفات التي تحققها الشركة في اقليم الطرف المتعاقد الاول مقابل نقل الركاب والبريد والبضائع على ان يتم ذلك على اساس الاسعار السائدة للعملة الاجنبية للمدفوعات الجارية .

(٢) اذا فرض احد الطرفين المتعاقدين اية قيود على تحويل فائض الايرادات عن المصروفات التي تحققها شركة الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الاخر يكون لهذا الطرف الحق في فرض قيود مماثلة على شركة الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الاول

مادة (١٢)

المشاورات

١) بروح من التعاون الوثيق ، تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر وذلك بغرض التأكد من تنفيذ والتقييد بصورة مرضية باحكام هذا الاتفاق والجداول الملحقة به ، كما تتشاور ايضا عند الاقتضاء لاجراء اى تعديل عليها .

٢) لاي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب كتابة الدخول فى مشاورات تبدأ خلال ستين يوما من تاريخ استلام الطلب مالم يتفق الطرفان المتعاقدان على مسد هذه الفترة .

مادة. (١٣)

تسوية المنازعات

- ١) اذا نشأ اى خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق فعليهما أولاً محاولة فضة عن طريق التفاوض .
- ٢) اذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل الى تسوية عن طريق التفاوض ، جاز لهما الاتفاق على احالة الخلاف الى هيئة او شخص للفصل فيه فاذا لم يتفقا على ذلك ، يعرض النزاع للفصل فيه بناءً على طلب اى من الطرفين المتعاقدين - على هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقداً عضواً واحداً منهم، ويتفق العضوان المعينان على هذا الوجه على اختيار العضو الثالث . وعلى كل من الطرفين المتعاقدين ان يعين محكماً خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم احد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الاخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها احالة النزاع الى مثل هذه الهيئة، ويجب ان يتم تعيين العضو الثالث خلال ستين (٦٠) يوماً اخرى .
- فاذا تعذر على اى من الطرفين المتعاقدين تعيين العضو الخاص به فى خلال الفترة المحددة او اذا لم يتم تعيين العضو الثالث فى الفترة المحددة ايضاً فلرئيس مجلس منظمة الدويران المدنى الدولسى بناءً على طلب اى من الطرفين المتعاقدين القيام بتعيين محكم او محكمين على حسب ماتتفضيه الحالة . ويجب فى مثل هذه الحالة ان يكون المحكم الثالث من رعايا دولة شالثة وان يرأس هيئة التحكيم .
- ٣) يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ اى قرار يصدر وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة .

مادة (١٤)

أمن الطيران

- (١) يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الاجراءات الضرورية و ، عند الطلب ، يقدم كل منهما للاخر ، كل معاونة ضرورية ففى حالة مباشرة او التهديد بافعال غير مشروعة ضد الركاب ، الطاقم ، البضائع ، الطائرات ، المطارات او تسهيلات الملاحة الجوية ، بهدف القضاء على او الحيلولة دون مثل هذه الافعال فى سرعة وسلامة .
- (٢) على الطرفين المتعاقدين الاخذ فى الاعتبار الاحكام الامنية الصادرة عن منظمة الطيران المدنى الدولى .
- (٣) على كل من الطرفين المتعاقدين اعطاء الاعتبار المتعاطف لاي طلب من الطرف المتعاقد الاخر لتطبيق تدابير امنية خاصة بالنسبة لركابه ، طاقمه ، بضائعه او طائراته لمواجهة تهديد معين .

مادة (١٥)

تطبيق المعاهدات المتعددة الاطراف

في حالة ابرام اتفاقية او معاهدة متعددة الاطراف تتعلق بالنقل الجوي ويكون الطرفان المتعاقدان منضمين اليها ، فانه يجب تعديل هذا الاتفاق ليطبق احكام تلك المعاهدة او الاتفاقية المذكورة .

مادة. (١٧)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

يسجل هذا الاتفاق واى تعديلات تدخل عليه لدى منظمة الطيران

المدنى الدولى .

جدول طرق رقم (٢)

(١) الطرق الجوية التي يحق لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة سلطنة عمان استثمارها :-

من	الى	نقاط متوسطة	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
مسقط	بندر سري بيجاوان	نقطة واحدة	نقطــــــــــــتان

(٢) لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة سلطنة عمان الحق في الغاء الهبوط ، خلال جميع او أي من رحلاتها ، في اي من النقاط المذكورة في العمودين (٣) و (٤) اعلاه شريطة ان تبدأ الخدمات المتفــــــــــــق عليها على هذه الطرق من نقطة في العمود رقم (١) .

" ملحق رقم ٢ "

الحجر البيطري والزراعي

تلتزم شركات الطيران التي تعينها كل من الدولتين المتعاقبتين بتطبيق قوانين الدولة الأخرى فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى أرضها أو إخراجها منها ، وذلك أثناء دخول طائراتها إقليم تلك الدولة أو وجودها فيه أو مغادرتها له .

مادة. (١٧)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

يسجل هذا الاتفاق وای تعديلات تدخل عليه لدى منظمة الطيران

المدنى الدولي .

مادة (١٨)

انتهاء الاتفاق

يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين ان يخطر الطرف المتعاقد الاخر في
اي وقت بقراره انتهاء هذا الاتفاق ، على ان يبلغ هذا الاخطار في نفس
الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولي . وفي هذه الحالة ينتهي العمل
بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثني عشر شهرا (١٢) من تاريخ استلام الطرف
المتعاقد الاخر للاخطار مالم يتم الاتفاق على سحب هذا الاخطار قبل انتهاء
هذه المدة . واذا لم يعترف الطرف المتعاقد الاخر باستلامه للاخطار
فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر يوما من تاريخ استلام منظمة
الطيران المدني الدولي لهذا الاخطار .

مادة (١٩)

سريان المفعول

يصدق على هذا الاتفاق في كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً
للإجراءات الدستورية المعمول بها في بلد كل منهما . ويصبح
ساري المفعول مؤقتاً من تاريخ التوقيع عليه ونهائياً اعتباراً
من اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤكدة
لاتمام استيفاء هذه الإجراءات .

١٧٨

وأشباتا لذلك فان المندوبين الموقعين ادناه ، بناء على التفاوض التفويض المعطى لكل منهما من قبل حكومتهم قد وقعا على هذا الاتفاق

وقع هذا الاتفاق في يومالسبب..... الموافق : ١٩٨٨/١١/١١
فيهمسنة..... باللغات العربية ، المالوية ،
والانجليزية ، وجميع النصوص الثلاثة ذات حجية متساوية . وفي حالة
اي اختلاف في تفسير اي من النصوص ، يعتد بالنص الانجليزي .



عن حكومة بروناي دارالسلام

حاجي عبدالعزيز عمير
وزير المواصلات



عن حكومة سلطنة عمان

حمود بن عبدالله الحارثي
وزير المواصلات

جدول طرق رقم (١)

(١) الطرق الجوية التي يحق لشركة الطيران المعينة من قبل برونای دار السلام استثمارها .

من	الى	نقاط متوسطة	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
بندر سري بيجاوان	مسقط	نقطة واحدة	نقطتان

(٢) لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة برونای دار السلام الحق في الغاء الهبوط ، خلال جميع او اى من رحلاتها ، في اى من النقاط المذكورة في العمودين (٣) و (٤) اعلاه شريطة ان تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق من نقطة في العمود رقم (١) .

جدول طرق رقم (٢)

(١) الطرق الجوية التي يحق لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة سلطنة عمان استثمارها :-

من	الى	نقاط متوسطة	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
مسقط	بندر سري بيجاوان	نقطة واحدة	نقطتان

(٢) لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة سلطنة عمان الحق في الغاء الهبوط ، خلال جميع او أى من رحلاتها ، في اى من النقاط المذكورة في العمودين (٣) و (٤) اعلاه شريطة ان تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق من نقطة في العمود رقم (١) .

" ملحق رقم ٢ "

الحجر البيطري والزراعي

تلتزم شركات الطيران التي تعينها كل من الدولتين المتعاقبتين بتطبيق قوانين الدولة الأخرى فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى أرضها أو إخراجها منها ، وذلك أثناء دخول طائراتها إقليم تلك الدولة أو وجودها فيه أو مغادرتها له .